

الانتصار

[219] وحجتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة أيضا. (مسألة) [108] [حكم من فر من الزكاة] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من فر بدراهم أو دنانير من الزكاة فسبكه أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة فإن الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، وإن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على من ذكرناه الزكاة وإن كان قصده الهرب منها (1). وروي عن مالك وبعض التابعين أن عليه الزكاة (2). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة. فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه (3). قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عول ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام (4)، تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله، وبإزاء تلك الأخبار مما هو أظهر منه وأقوى وأولى وأوضح طريقا تتضمن أن _____ (1) المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 166 المجموع: ج 5 / 468، مختصر المزني: ص 46. (2) بداية المجتهد: ج 1 / 264 فتح العزيز: ج 5 / 492 المجموع: ج 5 / 468. (3) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة ص 173 س 38. (4) من لا يحضره الفقيه: ج 2 / 17 ح 28.